



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية الطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢٢١٣٢٤٤ - ٢٢١٥٨٥٣

قيمة المجموعات السابقة لعام ٢٠١٤

	ليرة سورية
قيمة المجموعة	٢٧٠٠
قيمة العدد	٢٢٥
يضاف الى هذه القيم اجور بريد الاعداد والمجموعات التي ترسل بالبريد المسجل	

براءة الاختراع

قيمة النسخة ١٢٠

اجور نشر الاعلانات

	ليرة سورية
الحد الأدنى لاجرة كل اعلان	١٥٠٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات	١٠٠
يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة افقياً سطرين	
يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطراً كاملاً في حال ورودها غير متوازية افقياً	
يعتبر جزء السطر سطراً كاملاً	
إذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطراً او رؤاسم او كليشات ٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٢٠٠٠ ل.س	
يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد	

بدل الاشتراك لعام ٢٠١٤

	الجزء الاول الجزء الثاني	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٤٥٠٠	٢٩٢٥	
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	=	٢٣٢٥	
قيمة العدد	١٨٠	٧٥	
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	=	٤٥٠	
اجور بريد لكل جزء	=	٥٢٠٠	
		دولار اميركي	دولار اميركي
للاعداد التي ترسل خارج القطر لكافة السنوات	٤٦٥	٤٠٠	
قيمة العدد	١٥	١٠	
قيمة مجموعات السنين السابقة			
	الجزء الاول الجزء الثاني	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٢٢٥٠	٢٢٥٠	
قيمة العدد	٧٥	٧٥	
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	=	١٦٥٠	
بدل الاشتراك في ملحق الجريدة الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية			
المشركون كافة - جهات عامة - جهات خاصة - افراد	٤٥٠٠		
قيمة العدد	٤٥٠		
		دولار اميركي	دولار اميركي
للاعداد التي ترسل خارج القطر	١١٥		
قيمة العدد	١٠		

الخلاصة	النصوص		الصفحة (رقم)
	تاريخها	رقمها	
رئاسة مجلس الوزراء			
هيئة الاستثمار السورية			
القرارات			
اعتبار مشروع تصنيع و سحب الألمنيوم مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧	٢٠١٤/٣/١٨	١٢/م.س	٢٩٥
اعتبار مشروع تصنيع بودرة كبريتات الكالسيوم مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧	"	١٣	"
اعتبار مشروع تصنيع الغرانيت الصناعي مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧	"	١٤	٢٩٦
اعتبار مشروع تصنيع الأسلاك و الكابلات الكهربائية مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧	"	١٥	"
اعتبار مشروع إنتاج خيوط الأكرليك مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧	٢٠١٤/٣/٢٣	١٦	٢٩٧
التعديلات و التمديدات			
تمديد فترة تأسيس المشروع رقم ٢٦/م.س لعام ٢٠٠٤	٢٠١٤/٣/١٣	١٧/م.س	٢٩٨
تمديد مدة تنفيذ القرار رقم ٥١٨/م.س لعام ٢٠٠٥	٢٠١٤/٣/١٧	١٨	"
تمديد مدة تنفيذ القرار رقم ٢٧٧/م.س لعام ٢٠٠٦	"	١٩	"
تمديد مدة تنفيذ القرار رقم ١٠٨/م.س لعام ٢٠٠٦	٢٠١٤/٣/١٨	٢٠	"
تمديد مدة تنفيذ القرار رقم ٢٠٨/م.س لعام ٢٠٠٥	٢٠١٤/٣/٢٣	٢١	٢٩٩
تمديد مدة تنفيذ القرار رقم ١٥/م.س لعام ٢٠٠٩	"	٢٢	"
تمديد مدة تنفيذ القرار رقم ٤٥/م.س لعام ٢٠١٠	"	٢٣	"
إلغاء القرار رقم ١٠٦/م.س لعام ٢٠١٠	٢٠١٤/٣/١٩	٩/م.س	"
وزارة المالية			
القرارات			
الموافقة على تعديل وضع بعض الأسماء و على تعديل الوضع لبعض الشركات المهنية التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق	٢٠١٤/٣/١٨	٩٠٣/و	٣٠٠
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٤/٣/١٩	٩٥٨	"
إعادة توزيع وظائف	"	٩٥٩	"
تفويض السيد بسام عبد النبي معاون الوزير للشؤون الإدارية و القانونية ببعض الصلاحيات	"	٩٦٤	٣٠١

الخلاصة	النصوص		الصفحة (رقم)
	تاريخها	رقمها	
تفويض السيدة نجلاء الخليل مديرة الرقابة الداخلية ببعض الصلاحيات	٢٠١٤/٣/٢٧	١٠٢٣	٣٠١
الهيئة العامة للضرائب و الرسوم الوزارة وضع طابع بالتداول	٢٠١٤/٣/١٩	٢٢٥/ق.و	"
المؤسسة العامة للتأمين و المعاشات الوزارة إعادة توزيع وظائف	٢٠١٤/٣/١٥	١٦/ق.ش.و	٣٠٢
وزارة الإدارة المحلية القرارات			
تسمية السيد إياد جرجس نادر عضواً في مجلس بلدية المزينة في محافظة حمص	٢٠١٤/٣/١٣	٧٠	٣٠٣
تسمية السيد إياد محمد شاهين عضواً في مجلس بلدة القيو في محافظة حمص	٢٠١٤/٣/١٧	٧١	"
تسمية السيد مدين حسن المصري عضواً في مجلس بلدة المشرفة في محافظة حمص	"	٧٢	"
تسمية السيد سامر عزيز محمد عضواً في مجلس بلدة خرية التين نور في محافظة حمص	"	٧٣	"
تعيين السيد اصطفانس حبيب الداود رئيساً لمجلس بلدية مسكنة في محافظة حمص	"	٧٤	"
تسمية السيد عبد الحميد محمد أحمد بن محمود علي عضواً في مجلس بلدية نهر البارد في محافظة حماه	٢٠١٤/٣/١٨	٧٥	"
إعفاء السيد نشأت محمد الونسي من مهامه رئيساً لمجلس مدينة تل سلح في محافظة حماه	"	٧٦	"
تسمية السيد يوسف علي عبد العال عضواً في مجلس بلدة القاسمية في محافظة ريف دمشق	"	٧٧	"
تعيين السيد محمود العلي العبدو الصطوف بن علي رئيساً لمجلس بلدة حزوان في محافظة حلب	"	٧٨	"
تعيين السيد وجيه نواف زريفة رئيساً لمجلس بلدة قنوات في محافظة السويداء	٢٠١٤/٣/١٩	٧٩	٣٠٤

الخلاصة	النصوص		الصفحة (رقم)
	تاريخها	رقمها	
تكليف السيد صالح نايف كسار بتسيير أمور مجلس بلدة تلشغيب في محافظة حلب	٢٠١٤/٣/١٩	٨٠	٣٠٤
إعفاء السيد ياسر علي طحان من مهامه رئيساً لمجلس بلدية فافين في محافظة حلب	"	٨١	"
إعادة تشكيل المكتب التنفيذي لمجلس بلدة حزوان في محافظة حلب	"	٨٢	"
<u>وزارة الصحة</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل الفقرة /أ/ من المادة /٦/ من القرار التنظيمي رقم ١٦/ لعام ٢٠١٣ الخاص بتصنيف ذوي المهن الطبية	٢٠١٤/٣/٣٠	١١/ت	٣٠٥
<u>وزارة الصناعة</u>			
<u>القرارات</u>			
اعتماد التعليمات التنفيذية الخاصة بالمرسوم التشريعي رقم /١٢/ لعام ٢٠١٤ المتعلق بتنظيم حرفة معقبي المعاملات و كتاب العرائض	٢٠١٤/٣/٢٩	٦٥٥	٣٠٦
<u>وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي</u>			
<u>القرارات</u>			
طي وظيفة عامل زراعي	٢٠١٤/٣/١٧	٣٥/ت	٣٠٧
طي وظيفة أمين مستودع	"	٣٦	"
طي وظيفة مراقب بيطري	"	٣٧	"
طي وظيفة مراقب بيطري	"	٣٨	"
طي وظيفة مراقب بيطري	"	٣٩	٣٠٨
طي وظيفة مهندس زراعي	"	٤٠	"
طي وظيفة مهندس زراعي	"	٤١	"
طي وظيفة مهندس زراعي	"	٤٢	"
إضافة وظيفة	٢٠١٤/٣/١٩	٤٣	"
إضافة وظيفة	"	٤٤	٣٠٩

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<p><u>وزارة التربية</u></p> <p><u>القرارات</u> تعديل النظام الداخلي للصندوق التعاوني لعمال و مستخدمي الوزارة</p>	٢٠١٤/٣/٩	٤٤٣/٢	٣٠٩
<p><u>وزارة التعليم العالي</u></p> <p><u>القرارات</u> تفويض رؤساء الجامعات ببعض صلاحيات الوزير</p>	٢٠١٤/٣/١٦	٢٥/و	٣١٠

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة التكاليف الاستثمارية للمشروع إلى الهيئة لاعتمادها عند تنظيم السجل الصناعي.

- تمنح وسائل النقل الخدمية حسب الواقع التنفيذي ومن مديرية الصناعة المختصة وتعلم الهيئة بوسائل النقل الخدمية المنفذة.

- التقييد بشروط وتعليمات وزارة الصناعة واستخدام المواد الأولية ضمن المنشأة حصراً.

المادة ٣- إن هذا القرار لا يعفي المستثمر من الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.

قرار رقم /١٣/ م . س

بموجب القرار رقم /١٣/ م . س

تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨

المادة ١- الموافقة على اعتبار مشروع تصنيع بودرة كبريتات الكالسيوم (الجبصين) والألواح الجبسية (الجبسم بورد) وتشكيل الأسقف المستعارة الذي تقدم به السادة : شركة زونيبيا المحدودة المسؤولية (سجل تجاري رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠١١/١/٣٠ - ريف دمشق) مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧، بحيث يستفيد من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة فيه ويخضع لأحكامه.

المادة ٢- تحدد المعطيات الأولية للمشروع كالآتي:

الكمية	الطاقة الإنتاجية التقديرية السنوية
١٢٠٩٦٠ طن	بودرة كبريتات الكالسيوم (الجبصين)
٢م ١٢٠٠٠٠٠٠	ألواح الجبسم بورد وتشكيل الأسقف المستعارة

مواطن المشروع:	مدة تنفيذ المشروع:	عدد الواردات:	عدد العمال:
المدنية الصناعية- عدرا	/٣٦/ شهراً	ثلاث وريديات	/٤٥٠/ عامل

رقم تصنيف النشاط الاقتصادي : (٢٦٩٤٣) - (٢٦٩٥٣)

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة الاستثمار السورية

القرارات

قرار رقم /١٢/ م . س

بموجب القرار رقم /١٢/ م . س

تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨

المادة ١- الموافقة على اعتبار مشروع تصنيع وسحب وتلوين الألمنيوم بكافة الأنواع والأصناف والأشكال والقياسات وسحب البروفيل الذي تقدم به السادة : شركة الجوهره لتصنيع الألمنيوم المحدودة المسؤولية (سجل تجاري رقم ٩٧٩٥ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢ - ريف دمشق) مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧، بحيث يستفيد من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة فيه ويخضع لأحكامه.

المادة ٢- تحدد المعطيات الأولية للمشروع كالآتي:

الكمية	الطاقة الإنتاجية التقديرية السنوية
١٨٠٠٠ طن	برفيلات المنيوم بمختلف الأشكال والأنواع والأصناف والقياسات والألوان

مواطن المشروع:	مدة تنفيذ المشروع:	عدد الواردات:	عدد العمال:
ريف دمشق	/٣٦/ شهراً	ثلاث وريديات	/٤٥٠/ عامل

رقم تصنيف النشاط الاقتصادي : (٢٧٢١٣).

يشترط :

- ألا تقل قيمة الموجودات عن خمسين مليون ليرة سورية.

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة الاحتياجات للموجودات للمشروع قبل ثلاثين يوم من بدء الاستيراد لتصديقها من قبل وزارة الصناعة والحصول على الإعفاء الجمركي من النافذة الواحدة.

رقم تصنيف النشاط الاقتصادي : (٢٦٩٧٤).

يشترط :

- ألا تقل قيمة الموجودات عن خمسين مليون ليرة سورية .
- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة الاحتياجات للموجودات للمشروع قبل ثلاثين يوم من بدء الاستيراد لتصديقها من قبل وزارة الصناعة والحصول على الإعفاء الجمركي من النافذة الواحدة.
- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة التكاليف الاستثمارية للمشروع إلى الهيئة لاعتمادها عند تنظيم السجل الصناعي.
- تمنح وسائل النقل الخدمية حسب الواقع التنفيذي ومن مديرية الصناعة المختصة وتعلم الهيئة بوسائل النقل الخدمية المنفذة .
- التقيد بشروط وتعليمات وزارة الصناعة واستخدام المواد الأولية ضمن المنشأة حصراً .

المادة ٣- إن هذا القرار لا يعفي المستثمر من الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.

قرار رقم /١٥/ م. س

بموجب القرار رقم /١٥/ م. س

تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨

المادة ١- الموافقة على اعتبار مشروع تصنيع الأسلاك والكابلات الكهربائية ذات التوتر العالي والمتوسط والمنخفض والكابلات الهاتفية النحاسية والضوئية وأسلاك تمديدات منزلية ولف محركات والمحولات والوصلات والنهيات اللازمة الذي تقدم به السادة : شركة بالميرا للكابلات المحدودة المسؤولية (سجل تجاري رقم ١٠١٠٤ تاريخ ٢٠١١/٣/٣- ريف دمشق) مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧، بحيث يستفيد من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة فيه ويخضع لأحكامه .

المادة ٢- تحدد المعطيات الأولية للمشروع كالاتي:

يشترط :

- ألا تقل قيمة الموجودات عن خمسين مليون ليرة سورية .
- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة الاحتياجات للموجودات للمشروع قبل ثلاثين يوم من بدء الاستيراد لتصديقها من قبل وزارة الصناعة والحصول على الإعفاء الجمركي من النافذة الواحدة.
- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة التكاليف الاستثمارية للمشروع إلى الهيئة لاعتمادها عند تنظيم السجل الصناعي.
- تمنح وسائل النقل الخدمية حسب الواقع التنفيذي ومن مديرية الصناعة المختصة وتعلم الهيئة بوسائل النقل الخدمية المنفذة .
- التقيد بشروط وتعليمات وزارة الصناعة واستخدام المواد الأولية ضمن المنشأة حصراً .

المادة ٣- إن هذا القرار لا يعفي المستثمر من الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.

قرار رقم /١٤/ م. س

بموجب القرار رقم /١٤/ م. س

تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨

المادة ١- الموافقة على اعتبار مشروع تصنيع الغرائيت الصناعي الذي تقدم به السادة شركة زنوبيا المحدودة المسؤولية (سجل تجاري رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠١١/٣/٣٠- ريف دمشق) مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧، بحيث يستفيد من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة فيه ويخضع لأحكامه .

المادة ٢- تحدد المعطيات الأولية للمشروع كالاتي:

الكمية	الطاقة الإنتاجية التقديرية السنوية
٢م ٦٠٠٠٠٠٠٠	غرائيت صناعي بمقاسات مختلفة (٤٠-٥٠-٦٠-٧٠-٨٠)

عدد العمال:	عدد الورديات:	مدة تنفيذ المشروع:	مواطن المشروع:
/٥٠٠/ عامل	ثلاث وورديات	٣٦/ شهراً	ريف دمشق

قرار رقم ١٦/ م. س

بموجب القرار رقم ١٦/ م. س

تاريخ ٢٣/٣/٢٠١٤

المادة ١- الموافقة على اعتبار مشروع إنتاج خيوط الاكريليك الممزوجة والمفننة والمصبوغة وتصنيع كونات الكرتون وإنتاج الألبسة والجوارب بأنواعها الذي تقدم به السيد: وائل النقري بن سويد (شركة محدودة المسؤولية للشخص الواحد - قيد التأسيس) مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧، بحيث يستفيد من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة فيه ويخضع لأحكامه.

المادة ٢- تحدد المعطيات الأولية للمشروع كالاتي:

الكمية	الطاقة الإنتاجية التقديرية السنوية
طن ٢٥٠٠	خيوط اكريليك الممزوجة والمفننة والمصبوغة
٢٠٠٠٠ قطعة	ألبسة بمختلف أنواعها
١٠٠٠٠ دزينة	جوارب بمختلف أنواعها

موطن المشروع:	مدة تنفيذ المشروع:	عدد الورديات:	عدد العمال:
اللاذقية	٣٦/ شهراً	ثلاث ورديات	٣٠٠/ عامل

رقم تصنيف النشاط الاقتصادي : (١٧١١٩-١٧٣٢٠-١٧٣٣٠).

يشترط :

- ألا تقل قيمة الموجودات عن ثلاثين مليون ليرة سورية .

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة الاحتياجات للموجودات للمشروع قبل ثلاثين يوم من بدء الاستيراد لتصديقها من قبل وزارة الصناعة والحصول على الإعفاء الجمركي من النافذة الواحدة.

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة التكاليف الاستثمارية للمشروع إلى الهيئة لاعتمادها عند تنظيم السجل الصناعي.

- تمنح وسانط النقل الخدمية حسب الواقع التنفيذي ومن مديرية الصناعة المختصة وتعلم الهيئة بوسائط النقل الخدمية المنفذة .

الكمية	الطاقة الإنتاجية التقديرية السنوية
٧٠٠٠ طن نحاس	أسلاك تمديدات منزلية بمواصفات سورية و IEC
٣٥٠٠ طن نحاس	كابلات صناعية مسلحة وغير مسلحة بمواصفات سورية و IEC
٣٠٠٠ طن نحاس	كابلات هاتف + هوائي إشارة تلفزيون بمواصفات سورية و IEC
١٤٤٥ طن نحاس	أمراس عارية بمواصفات سورية و IEC
١٥٠٠ طن نحاس	كابلات توتر متوسط بمواصفات سورية و IEC

موطن المشروع:	مدة تنفيذ المشروع:	عدد الورديات:	عدد العمال:
ريف دمشق	٣٦/ شهراً	ثلاث ورديات	٤٥٠/ عامل

رقم تصنيف النشاط الاقتصادي : (٣١٣١٠).

يشترط :

- ألا تقل قيمة الموجودات عن خمسين مليون ليرة سورية .

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة الاحتياجات للموجودات للمشروع قبل ثلاثين يوم من بدء الاستيراد لتصديقها من قبل وزارة الصناعة والحصول على الإعفاء الجمركي من النافذة الواحدة.

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة التكاليف الاستثمارية للمشروع إلى الهيئة لاعتمادها عند تنظيم السجل الصناعي.

- تمنح وسانط النقل الخدمية حسب الواقع التنفيذي ومن مديرية الصناعة المختصة وتعلم الهيئة بوسائط النقل الخدمية المنفذة .

- التقيد بشروط وتعليمات وزارة الصناعة واستخدام المواد الأولية ضمن المنشأة حصراً .

المادة ٣- إن هذا القرار لا يعفي المستثمر من الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.

- التقيد بشروط وتعليمات وزارة الصناعة واستخدام المواد الأولية ضمن المنشأة حصراً .

المادة ٣- إن هذا القرار لا يعفي المستثمر من الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.

التعديلات والتمديدات

قرار رقم ١٧/م.س/١

بموجب القرار رقم ١٧/م.س/١

تاريخ ٢٠١٤/٣/١٣

المادة ١- تمديد فترة التأسيس لمشروع صناعة المباني والإنشاءات مسبقة الصنع والإجهاد والمنتجات البيتونية العائد لشركة الشهباء لصناعة المنتجات البيتونية المحدودة المسؤولة والمشمّل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بالقرار رقم ٢٦/م.س تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ لتصبح ٦٠/ شهراً عوضاً عن ٣٦/ شهراً ، وفي هذه الحالة لاتحسم المدة المضافة من أصل مدة الإعفاء الضريبي وذلك استناداً لأحكام المادة ١٤/ من القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ وتعديلاته والمادة ١٣/ من المرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ .

- موطن المشروع: المدينة الصناعية - شيخ نجار.

قرار رقم ١٨/م.س/١

بموجب القرار رقم ١٨/م.س/١

تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧

المادة ١- تمديد مدة تنفيذ مشروع نقل البضائع المبردة والعادية والأغنام والمواشي والحوايا والسوائل العائد للسيد وليد يوسف جالوش المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم ٥١٨/م.س تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ والممددة بالقرار رقم ١٠٦/م.س/١ تاريخ ٢٠١٠/٢/٩ لتصبح ١٠٣/ شهراً عوضاً عن ٥٤/ شهراً، وذلك لاستكمال استيراد المتبقي من طاقة التشغيل المتاحة للمشروع.

- موطن المشروع: ريف دمشق.

المادة ٢- تحسم مدة التجاوز عن الـ ٣٦ شهراً من أصل مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في المادة ١٣/ من القانون رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته.

قرار رقم ١٩/م.س/١

بموجب القرار رقم ١٩/م.س/١

تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧

المادة ١- تمديد مدة تنفيذ مشروع نقل البضائع والحوايا والسوائل والمواشي العائد للسيد أحمد يوسف جالوش المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم ٢٧٧/م.س تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ لتصبح ٩٤/ شهراً عوضاً عن ٥١/ شهراً، وذلك لاستكمال استيراد المتبقي من طاقة التشغيل المتاحة للمشروع.

- موطن المشروع: ريف دمشق.

المادة ٢- تحسم مدة التجاوز عن الـ ٣٦ شهراً من أصل مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في المادة ١٣/ من القانون رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته.

قرار رقم ٢٠/م.س/١

بموجب القرار رقم ٢٠/م.س/١

تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨

المادة ١- تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الاسمنت الأسود العائد للسادة : شركة اسمنت الراجحي سورية محدودة المسؤولة المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم ١٠٨/م.س تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ والممددة بالقرارات رقم ٢٣٣/م.س/١ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٧، ورقم ٥٧٠/م.س/١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥ ورقم ١٩٠/م.س/١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧، لتصبح ١٠٦/ شهراً عوضاً عن ٩٠/ شهراً، وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع

- موطن المشروع: حمص.

قرار رقم ٢٣/م.س/١

بموجب القرار رقم ٢٣/م.س/١

تاريخ ٢٣/٣/٢٠١٤

المادة ١- تمديد مدة تنفيذ مشروع نقل البضائع العادية والمبردة والحوايا والسوائل والمواشي والسيارات داخل الجمهورية العربية السورية والى خارجها والعائد للسادة محمد المليح بن محمد ومحمد حسابا بن خليل ومحمد مجد الدين بن بكري حميده ورامي الشهابي بن أحمد والمشمّل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار رقم ٤٥/م.س تاريخ ١٠/٢/٢٠١٠ لتصبح ٦١/ شهراً عرضاً عن ٢٤/ شهراً وذلك لاستكمال الطاقة التشغيلية للمشروع .
- موطن المشروع: ريف دمشق.

قرار رقم ٩/م.س/٢

بموجب القرار رقم ٩/م.س/٢

تاريخ ١٩/٣/٢٠١٤

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ١٠٦/م.س تاريخ ٦/٤/٢٠١٠ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع داخل الجمهورية العربية السورية والى خارجها بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ العائد للسادة : شركة الشهابي التجارية والمقام في محافظة حلب بناء على طلب أصحاب العلاقة .

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في النافذة الواحدة لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده بموجودات المشروع مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادلها بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري، على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية .

المادة ٢- تحسم مدة التجاوز عن الـ ٦٠ شهراً من أصل مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في المادة ١٣/ من القانون رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته.

قرار رقم ٢١/م.س/١

بموجب القرار رقم ٢١/م.س/١

تاريخ ٢٣/٣/٢٠١٤

المادة ١- تمديد مدة تنفيذ مشروع نقل البضائع والحوايا العائد للسيد التون سليم التون المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم ٢٠٨/م.س تاريخ ٥/٤/٢٠٠٥ لتصبح ١١١/ شهراً عرضاً عن ٣٦/ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع .

- موطن المشروع: ريف دمشق.

المادة ٢- تحسم مدة التجاوز عن الـ ٣٦ شهراً من أصل مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في المادة ١٣/ من القانون رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته.

قرار رقم ٢٢/م.س/١

بموجب القرار رقم ٢٢/م.س/١

تاريخ ٢٣/٣/٢٠١٤

المادة ١- تمديد مدة تنفيذ مشروع نقل البضائع العادية والمبردة والحوايا والسوائل والمواشي والأغنام والسيارات داخل الجمهورية العربية السورية والى خارجها العائد للسيد: هاشم سيد احمد بن درويش والمشمّل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار رقم ١٥/م.س تاريخ ١٤/١/٢٠٠٩ لتصبح ٧٤/ شهراً عرضاً عن ٢٤/ شهراً وذلك لاستكمال الطاقة التشغيلية للمشروع .
- موطن المشروع: ريف دمشق.

مادة (٦): يحظر على الشخص الطبيعي المعتمد في سجل شركات الأموال مزاوله خدمات التدقيق إلا من خلال شركة أو مكتب تدقيق واحد ، ولا يجوز له العمل خارج نطاق الشركة أو المكتب.

قرار رقم /٩٥٨/ و
بموجب القرار رقم /٩٥٨/ و
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩

- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى بالملاك العددي لوزارة المالية بين مديرية الموازنة العامة وبين مديرية شؤون المؤسسات بالإدارة المركزية لوزارة المالية بحيث يصبح على النحو التالي:

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المحدد الجديد
م. الموازنة العامة	٢١٦	٢١٤
م. شؤون المؤسسات	٢٤	٢٦

قرار رقم /٩٥٩/ و
بموجب القرار رقم /٩٥٩/ و
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩

- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى بالملاك العددي لوزارة المالية بين وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية وبين مديرية الدين العام بالإدارة المركزية لوزارة المالية بحيث يصبح على النحو التالي:

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المحدد الجديد
وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية	١٢	١١
م. الدين العام	١٩	٢٠

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم /٩٠٣/ و

بموجب القرار رقم /٩٠٣/ و

تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨

مادة (١): الموافقة على تعديل وضع السادة التالية أسمائهم الواردة في القرار رقم /٦٦٠/ و تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ والسيد الوارد اسمه في القرار رقم /٧٦٠/ و تاريخ ٢٠١٤/٣/٤

رقم الترخيص	الاسم الثلاثي	الشركات المسموح بتدقيقها
٢١/٧١	محمد صفوان عبد الكريم عماد	أشخاص أموال
٢١/٧٥	أحمد محمود حسان هلال	أشخاص أموال
٣٣/٢٨	غانة جبران قصرين	أشخاص
٣١/٤٠	محمد سالم محمد توفيق اللوش	أشخاص أموال
٤٣/١٥	توفيق صلاح السيد	أشخاص

مادة (٢): الموافقة على تعديل الوضع للشركات المهنية التالية وإدراجها في الجداول السنوية التي يصدرها مجلس المحاسبة والتدقيق وهي:

رقم الترخيص	اسم الشركة	الشركات المسموح بتدقيقها
ش/٢	محمد ناصر عبد المجيد حمو ضمن شركة الوحدة للمحاسبة والتدقيق	أشخاص أموال
ش/٧	تميم علي الدقر ضمن شركة الدار للتدقيق والاستشارات المحدودة المسؤولية	أشخاص أموال

مادة (٣): تلتزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول وغيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة والتدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار.

مادة (٤): لا يجوز للمذكورين أعلاه مزاوله المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بالمزاوله من التنظيم المهني .

مادة (٥): يمارس المذكورون أعلاه مهامهم بموجب أحكام القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩.

الهيئة العامة للضرائب والرسوم
الوزارة

قرار رقم /٢٢٥/ ق.و.

بموجب القرار رقم /٢٢٥/ ق.و.

تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩

- يوضع في التداول اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣
طابع الرسوم القنصلية المدرجة أوصافه أدناه:

الفئة ١٠٠٠/ل.س
النوع طابع رسوم قنصلية
الوصف طابع عفني اللون مستطيل

الشكل (٢,٥×٣,٥) في

القسم العلوي منه إطار

مستطيل كتب بداخله عبارة

(الجمهورية العربية

السورية- وزارة المالية) وفي

أسفله إطار مستطيل آخر

مقسوم لنصفين في النصف

الأيمن /كتب رقم

/١٠٠٠/ل.س بلون أسود

والقسم الأيسر كتبت عبارة

طابع الرسوم القنصلية بلون

أحمر.

يتوسط الطابع علم

الجمهورية العربية السورية

بشكل دائري وفي وسط العلم

شعار النسر بلون أحمر

ضمن إطار شبه دائري وفي

ال فراغ المحيط بالعلم يوجد

في الزاوية العلوية اليسرى

وفي الزاوية السفلية اليمينية

نقوش عربية باللون

البنفسجي.

قرار رقم /٩٦٤/ و

بموجب القرار رقم /٩٦٤/ و

تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩

- يفوض السيد بسام عبد النبي معاون الوزير للشؤون
الإدارية والقانونية بالإضافة إلى الصلاحيات
والاختصاصات المفوض بها بالتوقيع على أمر مهمة
بتحريك الآليات/الخدمة/ من مرآب الإدارة المركزية
لوزارة المالية وفي حال غيابه على وجه قانوني يفوض
السيد يوسف طلال مدير الشؤون الإدارية بالإدارة
المركزية بهذه الصلاحية.

قرار رقم /١٠٢٣/ و

بموجب القرار رقم /١٠٢٣/ و

تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧

مادة (١) تفوض السيدة نجلاء الخليل مديرة الرقابة
الداخلية بالإدارة المركزية لوزارة المالية بالتوقيع
النهائي على جميع الكتب والمراسلات المنظمة من قبل
مديرية الرقابة الداخلية التي لا تتضمن توجيهاً أو
اجتهاداً أو قراراً باستثناء مايلي:

١- المراسلات الموجهة إلى رئاسة مجلس الوزراء
والسادة الوزراء.

٢- جميع الشؤون الرئيسية المتعلقة بوزارة المالية أو
السياسة العامة للدولة.

٣- المطالعات التي تتضمن رأي الوزارة في المشاريع
المقدمة من إحدى الوزارات أو الجهات الأخرى.

٤- البلاغات والتعليمات العامة.

مادة (٢) ينهى العمل بجميع القرارات السابقة أو
المخالفة لهذا القرار.

المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات

الوزارة

قرار رقم /١٦/ ق ش و

بموجب القرار /١٦/ ق ش و

تاريخ ٢٠١٤/٣/١٥

المادة ١-: يعاد توزيع الوظائف من الفئة الاولى في المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بحيث تصبح على النحو التالي:

اسم المديرية أو الفرع	العدد المحدد السابق	العدد المحدد الجديد
مديرية التقاعد العسكري	٣	٦
مديرية الشؤون الإدارية	٥	٦
مديرية الإيرادات	٣	٤
فرع دمشق	٢٤	١٩

المادة ٢-: يعاد توزيع الوظائف من الفئة الثانية في المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بين مديريةية التقاعد العسكري وفرع دمشق بحيث تصبح على النحو التالي:

اسم المديرية أو الفرع	العدد المحدد السابق	العدد المحدد الجديد
مديرية التقاعد العسكري	١	٩
فرع دمشق	٩٤	٨٦

المادة ٣-: يعاد توزيع الوظائف من الفئة الثالثة في

المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بين مديريةية التقاعد العسكري وفرع دمشق بحيث تصبح على النحو التالي:

اسم المديرية أو الفرع	العدد المحدد السابق	العدد المحدد الجديد
مديرية التقاعد العسكري	١	٩
فرع دمشق	٤٤	٣٦

المادة ٤-: يعاد توزيع الوظائف من الفئة الخامسة بين مديريةية التقاعد العسكري وفرع دمشق بحيث تصبح على النحو التالي:

اسم المديرية أو الفرع	العدد المحدد السابق	العدد المحدد الجديد
مديرية التقاعد العسكري	١	٢
فرع دمشق	١٢	١١

وزارة الإدارة المحلية
القرارات

قرار رقم /٧٠ ن
بموجب القرار رقم /٧٠ ن
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٣

- تلغى عضوية السيد نبيل سامي أسد من مجلس بلدية المزينة في محافظة حمص بناءً على طلبه وتسمية السيد إياد جرجس نادر عضواً في المجلس بديلاً عنه

قرار رقم /٧١ ن
بموجب القرار رقم /٧١ ن
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧

- إلغاء عضوية السيد كلیم علي عوض من مجلس بلدة القبو في محافظة حمص بناءً على طلبه وتسمية السيد إياد ممد شاهين عضواً في المجلس بديلاً عنه .

قرار رقم /٧٢ ن
بموجب القرار رقم /٧٢ ن
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧

- إلغاء عضوية السيد يحيى محمد الجاني من مجلس بلدة المشرفة في محافظة حمص وتسمية السيد مدين حسن المصري عضواً في المجلس بديلاً عنه .

قرار رقم /٧٣ ن
بموجب القرار رقم /٧٣ ن
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧

- تلغى عضوية السيد بدر سليمان هولة من مجلس بلدة خربة التين نور في محافظة حمص لتخلفه عن أداء اليمين القانونية وتسمية السيد سامر عزيز محمد عضواً في المجلس بديلاً عنه .

قرار رقم /٧٤ ن
بموجب القرار رقم /٧٤ ن
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧

مادة ١- يعفى السيد حامد سليمان حيشية من مهامه رئيساً لمجلس بلدة مسكنة في محافظة حمص.

مادة ٢- يعين السيد اصطفانس حبيب الداود رئيساً لمجلس بلدية مسكنة في محافظة حمص

قرار رقم /٧٥ ن
بموجب القرار رقم /٧٥ ن
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨

- تلغى عضوية السيد مالك عزيز ليلا من مجلس بلدية نهر البارد في محافظة حماه وتسمية السيد عبد الحميد محمد احمد بن محمود علي عضواً في المجلس بديلاً عنه .

قرار رقم /٧٦ ن
بموجب القرار رقم /٧٦ ن
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨

- يعفى السيد محمد الونسي من مهامه رئيساً لمجلس مدينة تل سلح في محافظة حماه بناءً على طلبه .

قرار رقم /٧٧ ن
بموجب القرار رقم /٧٧ ن
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨

- زوال عضوية خالد الحسين الواي بن حمد من مجلس بلدة القاسمية في محافظة ريف دمشق بسبب الوفاة وتسمية السيد يوسف علي عبد العال عضواً في المجلس بديلاً عنه .

قرار رقم /٧٨ ن
بموجب القرار رقم /٧٨ ن
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨

- يعفى السيد حسن العلي بن علوان من مهامه رئيساً لمجلس بلدة حزوان في محافظة حلب لاسباب صحية.

- يعين السيد محمود العلي العبدو الصطوف بن علي رئيساً لمجلس بلدية حزوان في محافظة حلب.

قرار رقم /٨٢/ ن
بموجب القرار رقم /٨٢/ ن
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩

- يعاد تشكيل المكتب التنفيذي لمجلس بلدة
حزوان في محافظة حلب وتوزيع الأعمال بين
أعضائه كما يلي :

١- السيد محمد الدرويش بن حسين	عضوا لقطاع التخطيط والبرامج والإحصاء والموازنة وتحديد تعريفات الرسوم والعقود وأموال الوحدة والآثار
٢- السيد عبد الله العلي بن مصطفى	عضوا لقطاع المخطط التنظيمي والتوجيهي ونظام البناء وتسوية المخالفات والأبنية والسكن الشعبي
٣- السيد عبد القادر المصطوف بن محمود	عضوا لقطاع الطرق والمياه والصرف الصحي والإنارة العامة والسير و مراكز انطلاق السيارات
٤- السيد رياض الدرويش بن حسين	عضوا لقطاع الصحة والنظافة ومكاتب والنظافة ومكاتب الدفن والمقابر ومراقبة المجال العامة والإطفاء ونقل أملاك الدولة

قرار رقم /٧٩/ ن
بموجب القرار رقم /٧٩/ ن
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩

- يعين السيد وجيه نواف زريقة رئيساً
لمجلس بلدة قنوات في محافظة السويداء
بدلاً من السيد علاء الجرمانى المعفى
بقرار رقم /٢٦٦/ ن تاريخ
٢٠١٣/١٢/٢٩ .

قرار رقم /٨٠/ ن
بموجب القرار رقم /٨٠/ ن
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩

- يكلف السيد صالح نايف كسار رئيس مجلس
بلدة عسان بتسيير أمور مجلس بلدة تلشغيب في
محافظة حلب لحين زوال المانع الذي حال
دون انتخاب أو ترشيح البديل .

قرار رقم /٨١/ ن
بموجب القرار رقم /٨١/ ن
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩

- يعفى السيد ياسر علي طحان من مهامه رئيساً
لمجلس بلدية فافين في محافظة حلب .

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم ١١ / ت

بموجب القرار رقم ١١ / ت

تاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠

مادة ١- تعدل الفقرة / أ/ من المادة /٦/ من القرار التنظيمي رقم /١٦/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ م
الخاص بتصنيف ذوي المهن الطبية لتصبح على الشكل الآتي :
أ- تشكل اللجنة المركزية للتصنيف بقرار من الوزير وتضم كلاً من :

رئيساً للجنة

١- معاون وزير الصحة

عضواً

٢- ممثل عن الهيئة السورية للاختصاصات الطبية

عضواً

٣- ممثل عن مؤسسات التعليم العالي

عضواً

٤- مدير الموارد البشرية و التطوير الإداري

عضواً

٥- ممثل عن النقابة المختصة وذلك حسب مؤهل ذوي المهن الطبية

مادة ٢- تعدل الفقرة / أ/ من المادة /٧/ من القرار التنظيمي رقم /١٦/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ م
الخاص بتصنيف ذوي المهن الطبية لتصبح على الشكل الآتي :
أ- تشكل اللجنة المركزية للتصنيف بقرار من الوزير وتضم كلاً من :

رئيساً للجنة

١- مدير الصحة

عضواً

٢- ممثل عن النقابة المختصة وذلك حسب مؤهل ذوي المهن الطبية

عضواً

٣- ممثل عن مؤسسات التعليم العالي

عضواً

٤- رئيس دائرة الموارد البشرية و التطوير الإداري

عضواً

٥- ممثل عن إحدى الهيئات المستقلة في المحافظة

مادة ٣- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي .

مادة ٤- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

الجمهورية العربية السورية

وزارة الصناعة

قرار رقم ١٦٥٥١

وزير الصناعة

بناءً على أحكام :

- المرسوم رقم /٣١٠/ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ .
- المرسوم التشريعي رقم /١٢/ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ لا سيما المادة /١٥/ منه .
- وعلى مقتضيات العمل .

يقرر ما يلي :

التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /١٢/ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٢

الخاص بتنظيم حرفة معقبي المعاملات وكتاب العرائض

أولاً- الوزارة : وزارة الصناعة

الوزير : وزير الصناعة

الإتحاد العام : الإتحاد العام للحرفيين

اتحاد حرفيي المحافظة: اتحاد الجمعيات الحرفية في المحافظة.

الجمعية : الجمعية الحرفية لمعقبي المعاملات و كتاب العرائض

معقب المعاملات : الشخص الطبيعي الذي أجاز له بموجب المرسوم التشريعي رقم /١٢/

لعام /٢٠١٤/ أن يحترف مهنة تعقيب و إنجاز المعاملات لدى الجهات

العامة و غير العامة نيابة عن أصحابها مقابل أجر .

كاتب العرائض : الشخص الطبيعي الذي أجاز له بموجب المرسوم التشريعي رقم /١٢/

لعام /٢٠١٤/ أن يحترف كتابة العرائض نيابة عن أصحابها مقابل أجر

و ذلك فيما يتعلق بشؤونهم لدى الجهات العامة و غير العامة.

ثانياً- مجال عمل معقبي المعاملات و كتاب العرائض في الجهات العامة (الوزارات و الإدارات

والهيئات العامة و المؤسسات و الشركات و المنشآت العامة و البلديات و وحدات الإدارة

المحلية) إضافة إلى جهات القطاع المشترك و الخاص و الأفراد .

الثالثاً- تنظم الجمعية الحرفية لمعقبي المعاملات و كتاب العرائض عمل الممارسين لهذه الحرفة

و ترعى شؤونهم في المحافظة .

رابعاً- يشترط في معقب المعاملات أو كاتب العرائض لممارسة العمل بالحرفة توفر الشروط الآتية :

١- أتم الثامنة عشرة سنة من العمر.

٢- عربي سوري منذ أكثر من خمس سنوات أو من في حكمه.

٣- حاصل على شهادة الدراسة الثانوية على الأقل.

- ٤ - غير محكوم بجناية أو بجنحة شائنة .
- ٥ - غير عامل بإحدى الجهات العامة بصفة دائمة أو مؤقتة و أن يكون متفرغاً لممارسة هذه الحرفة في منطقة عمل الجمعية.
- ٦ - نجاحاً في الفحص المسلكي الخاص بممارسة هذه الحرفة و يعفى من هذا الشرط حملة الإجازات الجامعية ممن عملوا لدى الجهات العامة بالفئة الأولى لمدة لا تقل عن /١٠/ سنوات بموجب وثيقة رسمية معتمدة و مصدقة من الجهة العامة التي عمل لديها .
- ٧ - أن يكون لمعقب المعاملات مقرر مناسب تتوفر فيه مستلزمات العمل (السجلات اللازمة) يتم الكشف عليه من قبل لجنة تضم ممثلين عن مديرية الصناعة واتحاد حرفيي المحافظة والجمعية الحرفية في المحافظة .
- ٨ - أن يكون لكاتب العرائض موقع محدد يتم تحديده من قبل الجهة الإدارية بالتنسيق مع الجمعية الحرفية. و يجب على كاتب العرائض الالتزام بممارسة عمله في المكان المحدد له.
- ٩ - أن يُقسم اليمين التالي أمام محكمة الصلح المدنية الأولى في مركز المحافظة :
 ((أقسم بالله العظيم أن أمارس عملي بشرف وصدق و أمانة وإخلاص)) .
- ١٠ - أن يكون منتسباً للجمعية الحرفية وفق الشروط المبينة أعلاه و الشروط الواردة في النظام الداخلي للجمعيات الحرفية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النص .
- ١١ - الحصول على رخصة ممارسة الحرفة من الجمعية الحرفية المختصة مصدقة من رئيس اتحاد الجمعيات الحرفية في المحافظة ومن الإتحاد العام للحرفيين و وزارة الصناعة . والحصول على الهوية الحرفية وشعار الحرفة من الجمعية والشهادة الحرفية التي تجدد سنوياً . ويحدد الوزير (شكل و مضمون رخصة ممارسة الحرفة والهوية الحرفية وشعار الحرفة والمبالغ المترتبة و المحددة لقاء الحصول عليها بموجب إيصالات نظامية) بناءً على اقتراح الإتحاد العام للحرفيين .
- ١٢ - على ممارس الحرفة وضع رخصة ممارسة الحرفة بمكان ظاهر في مقر العمل و حمل الهوية الحرفية و إبرازها عند الطلب و وضع شعار الحرفة أثناء ممارسة العمل في مكان ظاهر من ثيابه .
- ١٣ - تضمين العرائض التي يكتبها (اسمه وعنوانه و رقم رخصته و خاتمه).

خامساً - يصدر الوزير بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي للاتحاد العام للحرفيين التعليمات والقرارات الخاصة بإجراءات وأسلوب وموعد ومكان الفحص المسلكي والشروط الواجب توافرها بالمنقذين .

- سادساً** - أ - يتم الاعلان عن إجراء الفحص المسلكي في لوحات إعلانات الجهات المعنية .
- ب - تقدم طلبات الاشتراك بالفحص إلى مجلس إدارة الجمعية مرفقة بالوثائق المطلوبة ضمن المدة المحددة ، وتفتح الجمعية سجل خاص لتسجيل هذه الطلبات وفق تاريخ ورودها واعطاء المتقدم اشعار بذلك ، ويحدد بدل الاشتراك بالفحص المسلكي وبايصالات نظامية (بموافقة الوزير) بصرف لتأمين مستلزمات الفحص وألعاب اللجنة والمراقبين والمصححين وكل ما يتعلق بنفقات الفحص ووثائق معتمدة من اللجنة ويودع الفائض بحساب الجمعية كإيرادات .
- ج - يتم تسليم فوائم بأسماء المقبولين إلى اللجنة المكلفة بإجراء الفحص المسلكي .
- د - يصدر الوزير قراراً بأسماء المقبولين والناجحين .

سابعاً - يصدر الوزير قراراً بتشكيل اللجنة المكلفة بالفحص المسلكي يراعى فيها تمثيل وزارة الصناعة والاتحاد العام واتحاد حرفيي المحافظة والجمعية الحرفية بالمحافظة واثنين من الخبراء بناءً على اقتراح الاتحاد العام مهتمها :

- ١ - وضع أسئلة الفحص المسلكي بشكل سري على أن تشمل مجالات عملهم .
- ٢ - اعتماد علامة النجاح في الفحص التحريري بـ (٧٥) درجة من المئة والحد الأدنى للنجاح بـ (٤٠) درجة من المئة واعتماد علامة النجاح في الفحص الشفهي بـ (٢٥) درجة و الحد الأدنى للنجاح بـ (١٠) درجات على أن يصبح مجموع علامة النجاح (٥٠) درجة من المئة .
- ٣ - الإشراف على إجراء الفحص التحريري .
- ٤ - إجراء الفحص الشفهي للناجحين في الفحص التحريري .
- ٥ - رفع نتائج الفحص للوزير لاعتماد أسماء الناجحين .
- ٦ - البت في الاعتراضات و الشكاوى الخاصة بالفحص المسلكي .

ثامناً - يتم تسريب الناجحين في الفحص المسلكي إلى الجمعية وفقاً لما جاء بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٥٠ / لعام / ١٩٦٩ / الخاص بالتنظيم الحرفي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والنظام الداخلي للجمعيات الحرفية المعمول به بما لا يتعارض مع أحكام هذا النص ولا يجوز الانتساب إلى أكثر من جمعية حرفية واحدة.

تاسعاً - يقوم مجلس إدارة الجمعية إضافة إلى مهامه المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم / ٢٥٠ / لعام / ١٩٦٩ / ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والنظام الداخلي للجمعيات الحرفية بالمهام التالية:

- ١- مراقبة عمل معقبي المعاملات وكتاب العرائض.
- ٢- تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية لقاء بدل اشتراك يحدد بقرار من الوزير (و بموجب إيصالات نظامية) بناء على اقتراح الاتحاد العام للحرفيين .
- ٣- رفع تقرير سنوي إلى الوزارة عن طريق الاتحاد العام يتضمن واقع العمل و مقترحات تطويره.
- ٤- التحقيق بالشكاوى المقدمة بحق معقبي المعاملات وكتاب العرائض وفرض العقوبات المسلكية المناسبة بحق المخالفين منهم (تنبيه - إنذار - حرمان من ممارسة العمل بالحرفة لمدة معينة - سحب الإجازة و الفصل من الجمعية) .
- ٥- تنظيم الضبوط اللازمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية (بعد قيام كافة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بحلف اليمين القانوني أمام قاضي الصلح) بحق من يمارس الحرفة دون ترخيص وإيداعها النيابة العامة المختصة بقرار من مجلس إدارة الجمعية عن طريق اتحاد الجمعيات الحرفية بالمحافظة . ويعاقب كل من يمارس الحرفة دون ترخيص مسبق من الجمعية بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية قدرها / ٢٥ / ألف ليرة سورية أو إحدى العقوبتين وتطبق العقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

عاشرا - يحق لمعقب المعاملات، وكتاب العرائض الطعن بقرارات الجمعية بالاستئناف أمام محكمة الصلح المدنية في مركز المحافظة أو المنطقة حسب الحال . وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام محكمة استئناف المحافظة التي تكون قراراتها قطعية.

الحادي عشر - تحدد أجور وأتعاب معقبي المعاملات وكتاب العرائض بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي للاتحاد العام للحرفيين بالتنسيق مع اتحاد الجمعيات الحرفية و الجمعية الحرفية بالمحافظة

الثاني عشر - يعتبر أعضاء الهيئات العامة الحاليين للجمعيات الحرفية للمجازين بالأعمال العقارية والإدارية و المساحة بالمحافظات و المعتمدين بقيود الجمعيات قبل صدور الصك التشريعي من المرخص لهم ممارسة حرفة تعقيب المعاملات وكتابة العرائض ويعتبروا حكماً أعضاء في الجمعيات الحرفية لمعقبي المعاملات وكتاب العرائض . ويعتبر أعضاء مجالس إدارات الجمعيات الحرفية للمجازين بالأعمال العقارية و الإدارية والمساحة بالمحافظات المنتخبين أعضاء لمجالس إدارات الجمعيات الحرفية لمعقبي المعاملات وكتاب العرائض . وتخضع هذه الجمعيات و مجالس إدارتها وهيئاتها العامة إلى أحكام الأنظمة النافذة لاسيما أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٥٠ / لعام / ١٩٦٩ / ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الداخلي للجمعيات الحرفية . و تحل هذه الجمعيات محل الجمعيات الحرفية للمجازين بالأعمال العقارية و الإدارية و المساحة بالمحافظات بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
القرارات

قرار رقم /٣٥ ت
بموجب القرار رقم /٣٥ ت
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧

- تطوى وظيفة عامل زراعي من الفئة الرابعة من الملاك العددي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقعة / بسبب نقلها إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد التقني الزراعي بالرقعة لنقل السيد عبود أحمد العلي وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف في الملاك	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف بعد الطي
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقعة	٥٠٣	١	٥٠٢

قرار رقم /٣٦ ت

بموجب القرار رقم /٣٦ ت
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧

- تطوى وظيفة أمين مستودع من الفئة الثالثة من الملاك العددي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقعة / بسبب نقلها إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد التقني الزراعي بالرقعة لنقل السيد عايد سعيد السراح وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف في الملاك	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف بعد الطي
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقعة	٦٤	١	٦٣

قرار رقم /٣٧ ت

بموجب القرار رقم /٣٧ ت
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧

- تطوى وظيفة مراقب بيطري من الفئة الثانية من الملاك العددي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقعة / بسبب نقلها إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد التقني الزراعي بالرقعة لنقل السيد عبد الحميد أحمد المضحى وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف في الملاك	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف بعد الطي
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الرقة	٧٨٧	١	٧٨٦

قرار رقم /٣٨ ت

بموجب القرار رقم /٣٨ ت
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧

- تطوى وظيفة مراقب بيطري من الفئة الثانية من الملاك العددي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقعة / بسبب نقلها إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد التقني البيطري بالرقعة لنقل كلا من محمود نايف الحسن - محمد إبراهيم الرمضان - إبراهيم خلف العبد الله - عبد اللطيف خلف العبد - علي حسن المحمد وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المضافة حكماً المطلوب طيها	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الطي
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الرقة	٧٨٦	٥	٧٨١

قرار رقم /٤١/ ت
بموجب القرار رقم /٤١/ ت
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧

- تطوى وظيفة مهندس زراعي المضافة حكماً من ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي/ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقعة / نقلاً إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد البيطري بالرقعة بغية نقل السيد عبد الغفار عبد السلامة من الفئة الأولى وفق ما يلي :

عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الطي	عدد الوظائف المضافة حكماً طيها	عدد الوظائف المضافة حكماً	اسم المديرية
١٧١	١	١٧٢	مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الرقعة

قرار رقم /٤٢/ ت
بموجب القرار رقم /٤٢/ ت
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧

- تطوى وظيفة مهندس زراعي المضافة حكماً من ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي/ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقعة / نقلاً إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد التقني الزراعي بالرقعة بغية نقل كلاً من السادة هلا مصطفى الكاطع - شادن حسين النجم - عبد الحميد العبد الله العليوي - من الفئة الأولى وفق ما يلي :

عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الطي	عدد الوظائف المضافة حكماً طيها	عدد الوظائف المضافة حكماً	اسم المديرية
١٧٢	٣	١٧٥	مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الرقعة

قرار رقم /٤٣/ ت
بموجب القرار رقم /٤٣/ ت
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩

- تضاف وظيفة مهندس من جملة الإجازة في هندسة الميكانيك إلى الملاك العددي لوزارة الزراعة

قرار رقم /٣٩/ ت
بموجب القرار رقم /٣٩/ ت
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧

- تطوى وظيفة مراقب بيطري المضافة حكماً من ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي/ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقعة / نقلاً إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد التقني البيطري بالرقعة بغية نقل كلاً من السيد سعد اسماعيل الشيخ أحمد من الفئة الثانية وفق ما يلي :

عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الطي	عدد الوظائف المضافة حكماً طيها	عدد الوظائف المضافة حكماً	اسم المديرية
١٢٨	١	١٢٩	مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الرقعة

قرار رقم /٤٠/ ت
بموجب القرار رقم /٤٠/ ت
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧

- تطوى وظيفة مهندس زراعي من الفئة الأولى من الملاك العددي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي/ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقعة / بسبب نقلها إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد التقني الزراعي بالرقعة لنقل السيد هشام علي جاويش - والسيد بكر محمود الرحبي وفق ما يلي :

عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الطي	عدد الوظائف المضافة حكماً طيها	عدد الوظائف المضافة حكماً	اسم المديرية
٣٧٦	٢	٣٧٨	مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الرقعة

وزارة التربية

القرارات

قرار رقم /٢/٤٤٣

بموجب القرار رقم /٢/٤٤٣

تاريخ ٢٠١٤/٣/٩

المادة ١- يعدل البندين ١/ و ٢/ من المادة الرابعة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٣/٦٦٥ تاريخ ١٣/١١/٢٠٠١م المتضمن اعتماد النظام الداخلي للصندوق التعاوني لعمال ومستخدمي وزارة التربية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد /١٧/ الصفحة /٩١٧/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ م والمعدل بالقرار رقم ٤٤٣/٤٨٨٩ تاريخ ١١/١٠/٢٠٠٣م المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد /٥١/صفحة /٤٧٤٦/ لعام ٢٠٠٣ م

بحيث يصبح كما يأتي

أوجب أن لا يتجاوز استحقاق العضو مبلغ قدره /٥٠٠٠/ ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية لا غير بدلاً من /٢٠٠٠/ ل.س فقط ألفي ليرة سورية لا غير

ويعدل البند /٣/ من المادة الرابعة ألا يتجاوز استحقاق العضو ومن يعيلهم /١٥٠٠٠/ ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية لا غير بدلاً من /٥٠٠٠/ ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية لا غير ويعدل البند /٥/ من المادة الرابعة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٣/٦٦٥ المتضمن اعتماد النظام الداخلي والمالي للصندوق التعاوني لعمال ومستخدمي وزارة التربية يجب أن لا يتجاوز استحقاق العضو مبلغ /٣٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثة آلاف ليرة سورية بدلاً من /٥٠٠/ ل.س فقط

والإصلاح الزراعي/ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي باللادقية / نقلا من ملاك المؤسسة العامة لصناعة الألمنيوم وفق مايلي :

عدد الوظائف بعد الإضافة	عدد الوظائف المطلوب إضافتها	إجمالي عدد الوظائف لدى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي باللادقية
٩٨٠	١	٩٧٩

قرار رقم /٤٤/ ت

بموجب القرار رقم /٤٤/ ت

تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩

- تضاف وظيفة مهندس من حملة الإجازة في الهندسة اختصاص الكترون إلى الملاك العددي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي/ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي باللادقية / نقلا من ملاك المؤسسة العامة لصناعة المحركات الكهربائية وفق مايلي :

عدد الوظائف بعد الإضافة	عدد الوظائف المطلوب إضافتها	إجمالي عدد الوظائف لدى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي باللادقية
٩٨١	١	٩٨٠

٣- التعاقد وفق أحكام المادة /١١٥/ من قانون تنظيم الجامعات .

٤- المكافآت التشجيعية المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة لأعضاء الهيئة التعليمية .

٥- تكليف أعضاء الهيئة التدريسية بالتدريس في كلية أو جامعة أخرى .

المادة ٢- يلتزم المفوض إليه بالقوانين والأنظمة النافذة وبجميع قرارات مجلس التعليم العالي والتعليمات ذات الصلة وموافاة الوزارة بنسخ عن القرارات التي تصدر استناداً لهذا التفويض .

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة .

خمسمائة ليرة سورية لا غير للعضو المستفيد وأسرته .

المادة ٢- تعدل الفقرة /و/ من المادة الخامسة وتصبح كما يلي :

- تصرف إعانة مالية قدرها /١٠٠٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية بدلاً من /٣٠٠٠٠/ ثلاثة آلاف ليرة سورية في حال وفاة أحد أبناء الأعضاء وفي حال وفاة الزوجة تصرف مساعدة قدرها /٢٥٠٠٠/ ل.س فقط خمسة وعشرون ألف ليرة سورية بدلاً من /٧٠٠٠٠/ ل.س سبعة آلاف ليرة سورية

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد النشر .

وزارة التعليم العالي

القرارات

قرار رقم /٢٥/ و

بموجب القرار رقم /٢٥/ و

تاريخ ٢٠١٤/٣/١٦

المادة ١- يفوض السادة رؤساء الجامعات الخاضعة الأحكام قانون تنظيم الجامعات بالصلاحيات الموكلة لوزير التعليم العالي في الأمور الآتية :

١- الإحالة على التقاعد لأعضاء الهيئة التدريسية والفنية .

٢- الإجازات (أمومة - حج - زواج - صحية - خدمة علم) لأعضاء الهيئة التدريسية والفنية